بما ذكر والعبرة لوقوعه على النحوي قبل دعوى الشيء فانه ذكروا انها لو اقرت انها زوجته منذ سنة واقام بينة انها زوجته منذ سنتين

الثاني قوله ولزم التسليم وانه يمنعني منه او من الخروج عن حقي او سئله جواب دعواي فخير
في هذه وليس على التحرز في ذلك بل من شرط الدعوى ان تكون ملزمة للتسليم وهذا الذي ذكره هو
احتمال ذكره الامام الرافعي الثالث قوله والعبد في مقبولا فان ليس ذلك مختصا بالعبد فلو قال
طالب اقرار يشمل العبد والحجر ومن في معناهما ٥ وقوله ولا يقدم بينة نكاح بيد ويقدم على بينة اقرار
به لم يسبق فان اقر لمدع ثبت او لغيره لا مكذب ولمجهول حلف او اثبت للغايب ولا يملك وترجح بينة المدعي
فان حضر عكس ٥ اي والمراة لا تدخل تحت يد الزوج فاذا كانت امراة تحت رجل بالنكاح وادعاها اخر
واقام كل بينة لم ترجح بينة الداخل باليد فيبطل ان اتفق التاريخ او اطلق فقد تعارضتا ولا تحرى القسمة
ولا القرعة وان اختلف التاريخ قدم السابق نعم تقدم البينة التي تشهد بعقد النكاح على بينة تشهد
باقرارها به كما لو اقام رجل بينة ان زيدا غصب دابة واقام اخر ان زيدا اقر له بها لان زيدا غاصب
فاذا اقر المدعى عليه بالعين للمدعي ثبت ملكه عليها من غير حكم حاكم بخلاف الثبوت بالبينة فانه يفتقر
الى قضاء القاضي لان دلالة الاقرار ظاهرة والثابت بالبينة يحتاج الى النظر والاجتهاد وان اقر بها لغيره
اما حاضرا وصدق او غايبا او هو غير مجهول فالحكومة تنصرف عنه لكن يلزمه اليمين فلعله ينكل فيغرم
الغرم للثاني وان اقام بينة انها للغايب سمعت بينته لدفع اليمين عنه ولا يملكها الغايب الا ببينة
البينة ان يمين وكيلا فاذا اقام المدعي بينة رجحت بينته واخذ العين لان المدعى عليه لا يستفيد
بهذه البينة الا صرف اليمين عنه نعم اذا حضر الغايب واقام بينة قدمت بينته لان اليد له باقرار
من كانت تحت يده وان كذبه الحاضر او اقر بها لمجهول لم ينصرف عنه فيطالب بالتسليم او يمينه ان لم
يكن بينة فان نكل حلف المدعي واخذها وان ادعى انه وقف على الفقراء او على مسجد انصرف عنه الخصومة
وان ادعاه لابنه الطفل ملكا او وقفا عليه لم ينزع منه بل يحلف انه لا يلزمه التسليم فان اقام
المدعي بينة انه ملكه اخذ ويكتب للطفل بذلك ليكون على حجته اذا بلغ ٥ وقوله وان انكر او سكت
او غاب فوق عدوى او عزز قضى حيث يشهد ولمنوبه وموصى به ومعتق بعين وينفذ ظاهرا فيحكم
بعلمه كتعديل وتنفذ لا في حد لله نحو حكمت به لا ثبت ويحكم غيره لم يكذب بشاهديه لا حكم نفسه
بهما او بخطه كشاهد بخلاف الرواية عن نفسه وان لم يعلم سكت او سال الحجة فحكم محكم رضي سبق
لا في حبس ونحوه ٥ اي واذا انكر المدعى عليه او سكت ولم يجب او عزز حضوره اما بتواريه او
امتناعه وتعززه او غاب فوق مسافة العدوى فان القاضي في هذه الاحوال يقضي للمدعي
بعلمه ان كان عالما او بعد اقامة الحجة اذا لم يكن عالما كما سياتي وهي شروط القوله قضى وانما
يقضي لمن يقبل شهادته له فلا يقضي لنفسه ولا لفروعه واصوله ولا لرقيقه مملوكا كان او مكاتبا
ولا لشريكه وشريك عبده ولا في مال له فيه شركة ولا على عدوه لا بعلمه ولا ببينة فان قضى له لم
ينفذ ويقضي قضاه لمن نوبته فاذا كان للقاضي حكومة رفعها الى نائبه وحكم بينه وبين خصمه
جاز كسائر الحكام ويجوز للقاضي ان يحكم ليتيم هو وصيه لان امر الايتام اليه ويحكم لمن يعتقد
بطلان حكمه كحنفي طالب شافعي المغصوب او شافعي طالب بشفعة الجوار من حنفي ولا يمنعه من
المطالبة بذلك ثم حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ان ترتب على فساد فان حكم بشهادة زور بمال لم يحل
اخذه او بطلاق امراة لم يحل نكاحها في الباطن وللزوج ان يطاها اذا ظفر بها لكن يكره للتهمة
فاذا تزوجت جاهلا بالحال ودخل بها فهي موطوءة بشبهة لا يجوز للاول وطيها ثم يقضي القاضي بعلمه لمن

تقبل

تقبل شهادته له وان لم تقم حجة على الاظهر لان الحاصل بالحجة ظن فالعلم اولى وسوا الاموال
والعقوبات كما يحكم في تعديل الشهود بعلمه وان لم يزكوا ويقوم السلع بعلمه وان لم يكن معه
مقوم ولا يحكم في حدود الله تعالى بعلمه لانه مامور بالستر ولا يجوز ان يحكم بخلاف علمه قطعا وفيه
وجه ضعيف ولا بد ان يقول القاضي قد علمت وحكمت بعلمي والمراد بالعلم ما يجوز له الشهادة وصيغة
الحكم ان يقول حكمت له به او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق ونحوه اما لو قال ثبت عندي بالبينة
العادلة او صح فالاصح انه ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة ويقضي ايضا بحكم
غيره اذا ثبت بشاهديه يعني بشاهدي الحكم الا اذا كذب القاضي الاول البينة وقال لم احكم بخلاف
ما اذا ثبت انه توقف او تشكك واما هو فلا يقضي في حكم نفسه بشهادة شاهدين انك حكمت بكذا الا
اذا ذكر ولا بخطه اذا راى خطه ولم يذكر كالشاهد اذا راى خطه ولم يذكر لا يجوز له ان يشهد على
راويه الحديث فانه يروي بخطه لعمل السلف والخلف بذلك ويروي عن من يروي عنه ما نسيه فيقول
حدثني فلان عني بكذا فان لم يكن القاضي عالما بالواقعة فهو مخير ان شاء سكت حتى يقيم المدعي حجته وان
شاء سأله اقامة حجته والحجة تشمل البينة الكاملة والشاهد مع اليمين واليمين وحدها واعلم
ان المحكم كالقاضي يحكم على من رضي بحكمه لان التحكيم جائز على الاصح فاذا حكما من يصلح للقضاء ورضيا
بحكمه نفذ سواء كان في البلد قاض ام لا والمعتبر رضى العاقلة في دية الخطا لا القاتل ولا بد من رضى
الخصمين بحكمه الا اذا كان احدهما القاضي فانه كاف وهل يشترط ان يكون الرضى قبل الحكم وبعده
قولان اظهرهما لا بل يكفي الرضى المتقدم قبل الحكم واذا حكم فليس له ان يحبس ولا ان يقيم ٥ وقوله
وهي لرمضان رجل ناطق حر عدل ما اتى كبيرة لشبه وعيد كاكل الربا ولا غلبت صغاير كغيبة
وكذب ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع مطرب او ناي وشطرنج وكفى فاذا قبلها ده لم يقر بكذب نعت ولا
اعود ٥ اي والحجة في شهر رمضان رجل هذا شروع في صفات الشاهد فخرج بقوله رجل الصبي
والمراة وان كانت من اهل الشهادة في غير هذا وبالنطق الاخرس وبالحر العبد وبالعدل الفاسق
والكافر من طريق الاولى وكذا المجنون والعدل من لم يرتكب كبيرة والاصح ان الكبيرة لا تختص بما فيه
الحد وهي كاكل الربا وشهادة الزور واكل مال اليتيم وكل ما حصل فيه وعيد شديد في الكتاب او
السنة فهو كبيرة ومن ارتكب الكبيرة فسق وردت شهادته واما الصغاير فقل من يسلم منها لكن من
غلبت طاعته معصيته فهو عدل هذا قول الجمهور والموافق لكلام الشافعي في المختصر وعبارة
كثيرين من اصر على صغيرة فليس بعدل ٥ وهذه المذكورات في الاصل امثلة للصغاير وقد اختلفوا في
اللعب بالنرد فقيل انه كبيرة واما الشطرنج فمكروه فان اتفق في اللعب بها سب وتفويت الصلوة
عمدا حرم وكذلك بالقمار وهو شرط المال من الجانبين لا على وضع المسابقة ومن تاب من الكبيرة
او من الادمان على الصغاير صار عدلا اذا مضت عليه مدة ظهر فيها صلاح حاله وقدرت بسنة واما
فيما بينه وبين الله فيكفي الاقلاع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والندم على ما مضى ومن لوازم
الاقلاع الخروج عن المظالم فيودي الزكوة الى مستحقها والاموال الى ربها وان تلفت غرم او استحل
من المستحق ويجب اعلامه ان لم يكن علم والاصح ان القاذف لا يكلف لصحة التوبة القول باكذاب نفسه
فربما كان صادقا فكيف يومر بالكذب بل يقول القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود
او ما كنت محقا ونحو ذلك فان كان القذف في شهادة ولم يتم النصاب لم يشترط الاستبراء بالمدة على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)